

**التحضيرات و الإجراءات المتخذة بخصوص مداومة التجار  
بمناسبة يومي عيد الأضحى المبارك لسنة 2018 م و الأسبوع الموالي لهذه المناسبة**

تطبيقاً لنص المادة 05 من القانون رقم 08-18 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و لضمان استمرارية الأنشطة التجارية وتلبية حاجيات السكان بالمواد الواسعة الاستهلاك (مواد التغذية العامة، مادتي الخبز و الحليب اللحوم بأنواعها، الخضرة و الفواكه....إلخ) بمناسبة يومي عيد الأضحى المبارك لسنة 2018 م و الأسبوع الموالي لهذه المناسبة قامت مديرية التجارة بجملة من الإجراءات والتدابير نلخصها فيما يلي :

- إعداد القرار الولائي رقم 2024 المؤرخ في 25/07/2018 في المتضمن مداومة المساحات الصغرى من نوع سوبرات- و المساحات الكبرى من نوع متجر كبير و متجر ضخم وكذا الخبازين، تجار التجزئة للتغذية العامة وبائعي اللحوم، المسالخ والمذابح، الأسواق المغطاة والجوارية سوق الجملة للخضرة والفواكه المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الخدمات، مؤسسة نفضال، مؤسسة بروبالجيري و مؤسسة النقل الحضري بمناسبة يومي عيد الأضحى لسنة 2018 و الأسبوع الموالي لهذه المناسبة.
- مراسلة مديرتي الصحة و الطاقة لولاية مستغانم بقرار المداومة لتبليغ الأعوان الاقتصاديين المعنيين بالمداومة كل فيما يخصه.
- تبليغ المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بالمداومة عبر كامل تراب الولاية البالغ عددهم 755 متعامل، كما هو مبين في الجدول، حيث سخر لهذه العملية 30 عون.

المطاحن	الملمبات	بائعي لحوم	تغذية عامة	مخابز	
05	04	72	200	100	اليوم الأول
05	04	69	209	87	اليوم الثاني
10	08	141	409	187	المجموع
أي ما مجموعه 755 متعامل اقتصادي					

- تبليغ وحدات الإنتاج و مؤسسات الخدمات: إتحاد التعاونيات الفلاحية "UCA"، المؤسسة العمومية للنقل الحضري لبلدية مستغانم، لمواصلة نشاطها خلال هذين اليومين.
- مراسلة السادة رؤساء الدوائر بالاتصال مع السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية للولاية من أجل السهر على فتح الأسواق المغطاة و الجوارية وكذا سوق الجملة للخضرة و الفواكه لمواصلة نشاطها خلال هذه المناسبة مع إشهار و إصاق القوائم الإسمية للأعوان الاقتصاديين الملزمين بضمان المداومة عبر مقرات البلدية و الأماكن المخصصة.
- إشهار القوائم الإسمية للتجار المعنيين بالمداومة بالموقع الإلكتروني و مقر المديرية .

و حسب نص المادة 05 من القانون رقم 08-18 المؤرخ في 10/06/2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فإنه يعاقب على عدم احترام الالتزام بالمداومة بغرامة تتراوح ما بين ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)

غير أنه يمكن للمدير الولائي للتجارة أن يقترح غرامة الصلح بمبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج).  
و في حالة العود، لا يستفيد المخالف من غرامة الصلح و يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه.